



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثني
التاريخ: ١١/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٢/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(قضاء الحامل لما أفطرته من رمضان) رقم الفتوى (٦٢٠١)

سائل يقول:

امرأة أفطرت في رمضان لسبب شرعي، وقضت، وبقي عليها أربعة أيام، وهي حامل في الشهر الثامن، فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا كانت تخشى حالياً على نفسها أو على جنينها إذا صامت القضاء فلها أن تؤخر الصوم إلى بعد أن تضع حملها؛ لأنها معذورة.

وأما إذا كانت لا تخشى الضرر على نفسها أو على جنينها فيجب عليها القضاء فوراً، وأمر القضاء سهل، فلا يشترط صيامه متتابعاً، فلها أن تفرق بين الأيام، والحمل في الشهر الثامن أهون بكثير من الشهر التاسع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعداني